MJRC
MEDIA&JOURNALISM RESEARCH CENTER
مهارات Maharat
Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تجريم التشهير في سياق حريّة التعبير: من منظور أوروبي

المؤلف: أندريه ريختر

٢٠٢٤

ملخص المشروع

تأتي هذه الدراسة في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"، الذي تنفذه مؤسسة مهارات، المفكرة القانونية، ومركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي (MJRC) بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان. يهدف المشروع إلى تعزيز حرية التعبير في لبنان من خلال تعزيز إصلاح قانون الإعلام كأحد أولويات الأجندة الوطنية، وتحسين بيئة تغطية وسائل الإعلام للعملية الانتخابية بما يتعلق بالشفافية والمساءلة.

يدعم المشروع نشر أوراق بحثية التي أنتجتها مؤسسة مهارات حول السياق اللبناني المحلي والتي أعدتها MJRC حول المعايير الأوروبية وأفضل التوصيات التي تتناسب مع السياق اللبناني. تتناول هذه الأوراق ستة مواضيع رئيسية: حماية الصحافيين ومصادرهم، حرية التجمع الصحافي، إلغاء التجريم، الحوافز، الابتكار، التنظيم والفرص للتنظيم المشترك والتنظيم الذاتي في وسائل الإعلام.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تنويه:

موّل الاتحاد الأوروبي هذا المنشور. وتقع المسؤولية عن محتواه حصراً على عاتق مهارات وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

المؤلف

أندريه ريختر

ريختر هو أستاذ باحث في جامعة كومينيوس في براتيسلافا وأستاذ مساعد في جامعة ويبستر في فيينا. خلال الفترة بين 2011 إلى 2022، شغل منصب المدير والمستشار الأول في مكتب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية الصحافة. ريختر، الذي يحمل الجنسية النمساوية، حاز على درجات جامعية في القانون والصحافة واللغات الأجنبية، بالإضافة إلى دكتوراه في الفيلولوجيا من روسيا و في دراسات الإعلام من سلوفاكيا.

المحررين: ماريوس دراغوميير وجوديت ساكاش

إعداد

مركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي MJRC:

هو مركز أبحاث مستقل في مجال وسائل الإعلام، يسعى إلى تحسين جودة وسائل الإعلام والسياسات الإعلامية، من خلال تبادل المعرفة وتقديم الدعم المادي.

يرتكز المركز على أبحاث حول التنظيم والسياسات الإعلامية، ملكية وسائل الإعلام وتمويلها، والروابط بين شركات التكنولوجيا والسياسة والصحافة.

مؤسسة مهارات:

مؤسسة مهارات هي منظمة رائدة في مجال حرية التعبير في بيروت، مكرسة للحملات المستندة على البحث وتعزيز الروابط بين الصحافيين والأكاديميين وصانعي السياسات.

تعمل مهارات على تعزيز وتمكين حرية التعبير، التشجيع على الحوار الإعلامي ذي الجودة، الدفاع عن نزاهة المعلومات عبر الانترنت وخارجها. تروج مهارات للابتكار وإشراك مجتمع الصحافة ووكلاء التغيير في لبنان ومنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا لتعزيز السرد والنقاش الشاملي والتصدي للمعلومات الخاطئة والمضللة والمحتوى الضار.

قائمة المحتويات

١. مقدمة	**الصفحة ١**
٢- الموازنة بين حريّة الإعلام وحماية السمعة: المعايير الدوليّة والأوروبيّة	**الصفحة ٣**
٢.١- لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان	**الصفحة ٥**
٢.٢- المقررون الدوليون	**الصفحة ٦**
٢.٣- ممثّل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحريّة الإعلام	**الصفحة ٦**
٢.٤- لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا	**الصفحة ٨**
٣-السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	الصفحة ٩
٣.١- النهج العام	الصفحة ٩
٣.٢- السوابق القضائية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية فتح اللايف ضد أذربيجان	الصفحة ١٢
٣.٣- السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: كولومباني ضد فرنسا	الصفحة ١٩
٤-القانون الوطني والممارسة الوطنية	**الصفحة ٢١**
٥-الحجج القانونية لعدم التجريم	**الصفحة ٢٤**
٦- الاستنتاجات والتوصيات	**الصفحة ٢٨**

١- المقدّمة

يبيّن تقرير نشرته في الآونة الأخيرة منظّمة هيومن رايتس ووتش الدوليّة غير الحكومية تحت عنوان "الحكي عليه جمرك" [١] حالات استخدام قوانين التشهير الجنائيّة اللبنانيّة ضدّ الصحافيين والناشطين وغيرهم من المواطنين الذين تناولوا موضوع فساد المسؤولين العموميين، أو أعدّوا تقارير عن سوء سلوك الأجهزة الأمنيّة، أو انتقدوا الوضع السياسي والاقتصادي الحالي أو كشفوا عن الاعتداءات التي استهدفت الفئات الضعيفة من السكّان.

تنصّ المادة 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (ICCPR)، الذي صادق عليه لبنان في العام 1972، على أنّ "لكلّ إنسان حقّ في حريّة التعبير". ومع ذلك، فإنّ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة يسمح للقانون الوطني بإخضاع هذه الحرية لبعض القيود سعيًا لحماية "سمعة الآخرين"، "شريطة أن تكون محدّدة بنصّ القانون أو أن تكون ضروريّة" لتحقيق الهدف. [٢] إضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 17 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على أنّه "لا يجوز تعريض أي شخص لحملات غير قانونيّة تمسّ شرفه أو سمعته".

يضمن الدستور اللبناني (المادة 13)، "ضمن دائرة القانون"، حريّة إبداء الرأي والتعبير قولًا وكتابة إضافة إلى حريّة الطباعة. [٣]
يحدّ قانون العقوبات اللبناني، من خلال أحكام التشهير والذمّ والقدح (من المادّة 383 وحتّى المادّة 389)، من حريّة انتقاد موظّفي الدولة والهيئات العامّة. [٤] ويجرّم القانون على وجه الخصوص التشهير ضدّ المسؤولين العموميين بالسجن لمدّة تصل إلى عام واحد. ويجيز القانون بعقوبة بالسجن تصل إلى عامَين بتهمة إهانة رئيس البلاد ورؤساء الدول الأجنبيّة والسفراء، والعلم الوطني إضافة إلى الشعار الوطني. وينصّ قانون المطبوعات الوطني (1962) والنسخة الأحدث لمشروع قانون الإعلام (2022) على معايير مماثلة. [٥]

١- هيومن رايتس ووتش (2019). "الحكي علي جمرك": تجريم التعبير السلمي في لبنان https://www.hrw.org/ar/report/2019/11/15/335556 (بالإنكليزيّة أو العربيّة)
٢- العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (1966)، المادّة 19، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
٣- الدستور اللبناني (بالعربيّة)، https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004?lang=ar
٤- https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.listResults?p_lang=en&p_country=LBN&p_count=115&p_classification=01.04&p_classcount=3
٥- اليونسكو (2023). نحو تعديل قانون الإعلام في لبنان، https://www.unesco.org/ar/articles/nhw-tdyl-qanwn-alalam-fy-lbnan?hub=776; اليونسكو (2022). تحليل مشروع قانون الإعلام لشهر تموز/يوليو من العام 2021 والذي أعدّه مجلس النواب اللبناني. الكاتب: توبي منديل. الصفحات: 29-30. https://articles.unesco.org/sites/default/files/medias/fichiers/2023/05/Analysis%20of%20Draft%20Lebanon%20Media%20Law-En_Sept2022.pdf

وفي ملاحظاتها الختاميّة حول المراجعة الدوريّة الثالثة للبنان في 9 أيار/مايو من العام 2018، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن "تجريم التشهير والإهانة والانتقاد بحقّ المسؤولين العموميين إضافة إلى التجديف، التي يمكن أن يُعاقب عليها بالسجن". وأوصت اللجنة لبنان بعدم تجريم الإهانة والانتقاد بحقّ المسؤولين العموميين، إضافة إلى النظر في عدم تجريم التشهير بصورة كليّة و"في كلّ الأحوال، عدم الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلّا في أشدّ الحالات خطورة"، مع الأخذ في عين الاعتبار أنّ عقوبة السجن لا تتوافق أبدًا مع تهمة التشهير.[٦]

وبدورها، أوصت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في الانتخابات البرلمانيّة في لبنان في 15 أيار/مايو من العام 2022 بـ"إلغاء عقوبة السجن بتهمة التشهير والقدح".[٧]

تزعم الدراسة التي أجراها هالين ومانشيني (2004) أنّ "تمايز الأنظمة الإعلاميّة بين دولة وأخرى بات ينتفي بوضوح" في المرحلة الحاليّة من تاريخ العالم. [٨] وتقدّم الدراسة أمثلة عن دول الاتحاد الأوروبي حيثُ يتجلّى هذا الاتجاه السائد بصورة خاصّة. ومن الواضح أنّ هذا التلاقي بين الأنظمة الإعلاميّة مبني على التوحيد المتزايد للأنظمة. فالمعايير التنظيميّة الأساسيّة للنشاط الإعلامي، مثل حدود التدخّل الحكومي وحماية الخصوصيّة إضافة إلى حقّ الردّ وحماية الأطفال ودعم المحتوى الإذاعي الأوروبي، هي معايير موحّدة في الاتحاد الأوروبي.

يتجلّى الاتّجاه السائد نحو هذه المواءمة في مجتمعات إقليميّة ودوليّة أخرى. [٩] وهذا يعني أنّ الاتفاقيات الدوليّة لها دور مهمّ بصورة خاصّة. في الحقيقة، يجري تطبيق المبادئ والمفاهيم الحديثة للأنظمة الإعلاميّة عادةً في الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان. وتعكس هذه الاتفاقيات النقاش العلمي الحالي بقدر ما تعكس حلًا سياسيًا وسطًا يمكن التوصّل إليه في ما يتعلّق بنطاق الحقوق المدنيّة والسياسيّة وأهميّتها وهدفها وتطبيقها.
ترمي هذ المراجعة إلى سبر أغوار الاتجاهات الدولية الأساسيّة السائدة المتعلّقة باستخدام تشريع التشهير الجنائي وتأثيره على حريّة الصحافيين وحريّة الإعلام، إضافة إلى أفضل الممارسات في أوروبا.

٦- لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان. (2018). الملاحظات الختامية حول تقرير المراجعة الدوريّة الثالثة للبنان. docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhst0EqMtyqQ%2BAVhHZipQtX7YClXY%2BNLLw9Rz7B7DByyyVaC60%2B1n%2BtiD%2F0TvvppjSXeM3q43F5g5aAG58UffTRjtRD4JA%2BK9D9FANv2759gxx

٧- بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في لبنان للعام 2022. التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في لبنان للعام 2022 EU EOM Lebanon 2022 Final report | EEAS (europa.eu)

٨- : دانييل هالين وباولو مانشيني (2004) مقارنة الأنظمة الإعلاميّة: ثلاثة نماذج من الإعلام والسياسات. كامبريدج: معرّف الكائن الرقمي في جامعة كامبريدج: https://doi.org/10.1017/CBO9780511790867 الصفحة 13.

٩- اليونسكو (2023). طريق ثابت إلى الأمام: تقرير اليونسكو للعام 2022 حول وصول الجمهور إلى المعلومات (الهدف 16.10.2 من التنمية المستدامة). باريس: اليونسكو. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000385479. الصفحة 37

٢-الموازنة بين حريّة الإعلام وحماية السمعة: المعايير الدوليّة والأوروبيّة

ننطلق في هذا القسم من فكرة أنّ حريّة الإعلام هي "مفهوم عام، وتعني قدرة الأفراد، في ظلّ تسهيلات تقنيّة متوفّرة لفعل ذلك، على تداول أفكارهم وآرائهم بين عدد كبير بما يكفي من الناس لتلبية رغبتهم في المشاركة في الحوار العام والتعبير عن رأيهم في السياسة والقرارات المتعلّقة بالمصلحة العامّة. [١٠] وتعني حريّة الإعلام أيضًا أنّ بإمكان الأفراد تداول المعلومات حول الشؤون الجارية والحصول عليها من دون عوائق.

تنضوي حريّة الإعلام تحت مظلّة حريّة التعبير وحريّة تداول المعلومات. في الحقيقة، يعتقد بعض الباحثين أنّ مصطلح "حريّة الإعلام" هو مصطلح بديل عن "حريّة التعبير". [١١] وتجدر الإشارة إلى أنّ حريّة الإعلام كحريّة التعبير، غير مطلقة. والحاجة إلى حماية هذه الحرية لا تمثّل "دفاعًا مطلقًا" عن الصحافيين: فمثلهم كمثل أي شخص آخر، ينبغي عليهم أن يحترموا "القانون الجنائي المعروف". ومن ناحية أخرى، لا يجوز النظر في مخالفة القانون من جهة الإعلاميين خلال أداء واجبهم من دون مراعاة ضرورة حماية حرية الإعلام.

توفّر المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية للشرف والسمعة الشخصيتين. ويفرض ذلك على الدولة التزامًا سلبيًا بالامتناع عن التدخّل التعسّفي في ممارسة الحقّ في الحياة الخاصّة والأسرية من جهة والتزامًا إيجابيًا بضمان الاحترام الفاعل للحياة الخاصّة ولا سيّما الحقّ في حماية سمعة الفرد من جهة أخرى. عادةً ما ينضوي الحقّ في حماية سمعة الفرد في أوروبا تحت مظلّة الحقّ في احترام الحياة الخاصّة. إنّ الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة مُلزمة بتوفير التشريعات الكافية لتحقيق هذه الغاية. ولا بدّ أيضًا من إصدار الأحكام اللازمة لتمكين الجميع من حماية أنفسهم بصورة فاعلة ضدّ أيّ هجمات غير قانونيّة ومن الحصول على سبيل انتصاف فاعل ضدّ المسؤولين عنها. [١٢]

في حين يتعيّن على وسائل الإعلام الانخراط بدور الرقيب العام، يظهر توتّر طبيعي بين المصلحة العامة في الانفتاح والشفافية من جهة، وبين المصلحة في حماية السمعة من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن هيكليّة هذين الحكمين المتعارضين مصمّمة على نحو يسمح اعتماد نهج قائم على التناسب في إطار التوفيق بين الحقوق الخاضعة للحماية.

١٠-أندرو ريختر. (2020). تهديدات حريّة الصحافة. محمود منشيبوري (محرر)، كتاب عن أهميّة حقوق الإنسان في الشؤون العالميّة المعاصرة. لندن: روتليدج. معرّف الكائن الرقمي: https://doi.org/10.4324/9781003022909

١١- أندريا كالديرادو وألينا دوبريفا. (2013). تأطير وقياس التعدديّة الإعلاميّة وحريّة الإعلام عبر السياقات الاجتماعية والسياسية. صلاحيّات الاتحاد الأوروبي في ما يتعلّق بالتعددية الإعلامية وحرية الإعلام. مركز روبرت شومان للدراسات المتقدّمة. ورقة السياسة 01/2013. فيسولي، إيطاليا: معهد الجامعة الأوروبيّة.

١٢- التعليق العام رقم 16: المادّة 17 (الحقّ في الخصوصيّة)، لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، الجلسة 32، 1988، الفقرة 11: التعليقات العامة | OHCHR

في السنوات الماضية، ظهر توافق كبير في الآراء بين المنظمات الحكومية الدولية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام حرية التعبير وحماية شرف الفرد وسمعته. وفي قضايا التشهير، يجب المفاضلة بين حماية سمعة الشخص والمصلحة العامة الأوسع المتمثلة في ضمان قدرة الأشخاص على التعبير والكتابة بحرية، من دون أن يشعروا بوجود أيّ قيد قد يؤدّي إلى ملاحقتهم عن أيّ ضرر يتسبّبون به في حال كانوا مخطئين أو مضلّلين.

ويتحقق هذا النهج القائم على التناسب من خلال أحكام الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنّ أيّ قيد يفرض على حرية التعبير يجب أن يستوفي الشروط التالية:

أ) الشروط القانونية: يجب أن يكون القيد "منصوصًا عليه في القانون". ويجب أن يكون القانون ميسور الفهم ومتوقّعًا، أي بعبارة أخرى، "أن يُصاغ بدقّة كافية لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه". [١٣] ولا بدّ من أن يتوفّر "قدر من الحماية القانونية في القانون المحلي ضدّ التدخل التعسفي من جانب السلطات العامة في الحقوق التي تحميها الاتفاقية".[١٤]

ب) الشروط الشرعيّة: يجب أن يكون للقيد هدف مشروع. وترد القائمة الشاملة لهذه الأهداف المشروعة في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج) حكم الضرورة في مجتمع ديمقراطي: يجب أن يستجيب القيد لـ"ضرورة اجتماعية واضحة وملحة ومحددة" [١٥] وأن يكون "متناسبًا مع الهدف المشروع المنشود". [١٦]

١٣- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 6538/74، 26 نيسان/أبريل 1979، الفقرة 49
١٤- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مالون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 8691/79، 2 أغسطس/آب 1984، الفقرة 67
١٥- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فاجناي ضد المجر، الطلب رقم 33629/06، 8 تموز/يوليو 2008، الفقرة 51.
١٦- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب القومي الباسكي - المنظمة الإقليمية لإقليم البسك ضد فرنسا، الطلب رقم 71251/01، 7 أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 45. يُرجى مراجعة التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19: حريات الرأي والتعبير، لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان (2011)، الفقرتين 22 و 34.

١.٢- لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان

تقدم لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان (UNHRC)، وهي هيئة الخبراء المستقلين التي تراقب تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) من جهة الدول الأطراف فيه، تعليقات عامة تفسر معنى حقوق الإنسان المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

يفسر التعليق العام رقم 34، المعتمد في العام 2011، ممارسة تطبيق المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القوانين والسياسات الوطنية.
استنادًا إلى الاعتبارات التي أثيرت خلال التقارير الدورية التي قدمتها المملكة المتحدة وإيطاليا ومقدونيا الشمالية والكويت، أفادت لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان في الوثيقة، بأنّ على جميع الدول "النظر في عدم تجريم التشهير، وفي كلّ الأحوال، عدم الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشدّ الحالات خطورة، ولا تعدّ عقوبة السجن متوافقة أبدًا مع تهمة التشهير". [١٧]

قالت لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان إنّه "يجب صياغة قوانين التشهير بدقّة حرصًا على توافقها مع الفقرة 3 [من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، وكي لا تُستغلّ، في الممارسة العملية، في سبيل خنق حرية التعبير. وينبغي لجميع هذه القوانين، ولا سيما قوانين التشهير الجزائي، أن تتضمن بعض الضمانات مثل تلك التي تكفل حماية الدفاع عن الحقيقة، ولا يجوز تطبيقها في ما يتعلق بأشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. ولا بدّ على الأقل من مراعاة عدم تجريم أو إضفاء الطابع غير القانوني على التصريحات التي تصدر من باب الخطأ ومن دون سوء نيّة. وفي كل الأحوال، لا بدّ من التعاطي مع مسوّغ المصلحة العامة في موضوع الانتقاد على أنّه كفيل بالدفاع. وينبغي على الدول الأطراف أن تولي الاهتمام لعدم اتّخاذ التدابير والجزاءات العقابية المفرطة... ولا يجوز لدولة طرف أن تدين شخصًا ما بجريمة التشهير من دون المباشرة في المحاكمة على وجه السرعة - فممارسة كهذه لها أثر مخيف قد يقيّد من دون مبرّر حقّ الشخص المعني والآخرين في ممارسة حرية التعبير".[١٨]
يرد أيضًا تعليق عام على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في العام 1988. لكن للأسف، فإنّه لا يلقي الضوء على حدود "الانتصاف الفاعل ضدّ المسؤولين" عن التشهير.[١٩]

١٧- التعليق العام رقم 34: المادة 19: حريات الرأي والتعبير، لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، الدورة 102، 29 تموز/يوليو 2011، الفقرة 47. www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/GC34.pdf
١٨- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. (2016). بيان صحفي: قوانين التشهير الجنائية التي تحمي رؤساء الدول الأجنبية تقوض دور وسائل الإعلام كرقيب عام، بحسب ما ورد في توصيات ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. https://www.osce.org/fom/246556
١٩- التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في الخصوصية)، لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، الدورة 32، العام 1988، الفقرة 11: التعليقات العامة | OHCHR

٢.٢- المقررون الدوليون

إنّ ممثّلي الهيئات الحكومية الدولية الإقليميّة، وتحديدًا المقرّر الخاص للأمم المتّحدة المعني بتعزيز وحماية الحقّ في حرية الرأي والتعبير، وممثّل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحريّة الإعلام، والمقرّر الخاص المعني بحرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأميركية، والمقرّر الخاص للجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، كانوا جميعهم أكثر وضوحًا حتّى في معارضتهم لقوانين التشهير الجنائيّة.

لقد شدّدوا عامًا بعد عام على "ضرورة إلغاء الدول أي قوانين تشهير جنائية واستبدالها، عند الضرورة، بقوانين تشهير مدنية مناسبة"، [٢٠] بالإضافة إلى "إلغاء أي قوانين تشهير أو إهانة الذات الملكية التي توفر حماية خاصة أو تنص على عقوبات أشدّ نتيجة التصريحات الموجهة إلى رؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين أو المسؤولين". [٢١]

في العام 2002، ذكروا أن "التشهير الجنائي ليس قيدًا مبررًا على حرية التعبير".[٢٢] وفي العام 2010، أعلنوا أن التشهير الجنائي هو أحد التهديدات العشرة الأساسيّة التي تواجه حرية التعبير في العقد المقبل.[٢٣]

ترد أيضًا حالات محددة تتحد فيها المنظمات الحكومية الدولية ضد تجريم التشهير في ولايات قضائية معينة.[٢٤]

٣.٢- ممثّل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحريّة الإعلام

يراقب ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعني بحرية الإعلام (RFOM) التطورات المتعلقة بوسائل الإعلام في جميع الدول السبع والخمسين المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويقدّم إنذارًا مبكرًا حول انتهاكات تمسّ حرية التعبير وحرية الإعلام، ويعزز الامتثال الكامل لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحرية الإعلام.

٢٠- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2021). الإعلان المشترك للعام 2021 بشأن السياسيين والمسؤولين العموميين وحرية التعبير. https://www.osce.org/files/f/documents/9/4/501697_0.pdf

٢١- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2021). الإعلان المشترك...، يُرجى مراجعة المرجع السابق.

٢٢- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. (2002). إعلان مشترك صادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأميركية المعني بحرية التعبير. https://www.osce.org/files/f/documents/8/f/39838.pdf

٢٣- الإعلان المشترك بشأن استقلال وسائل الإعلام وتنوعها في العصر الرقمي، 2 مايو 2018، https://www.osce.org/files/f/documents/1/e/379351.pdf؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. (2010). الإعلان المشترك للذكرى العاشرة: التحديات العشرة الأساسيّة التي تواجه حرية التعبير في العقد المقبل. https://www.osce.org/files/f/documents/d/e/41439.pdf

٢٤- بيان مشترك للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك بشأن تعديلات القانون الجنائي لجمهورية صربسكا التي أعادت تجريم التشهير، سراييفو، 20 تموز/يوليو 2023، https://www.osce.org/mission-to-bosnia-and-herzegovina/548938

"منذ إنشائه في العام 1998، تمسّك مكتب ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعني بحرية الإعلام بموقفه القوي وسياسته الثابتة" المتمثّلين في "دعم إلغاء جميع قوانين التشهير الجنائية". وعلى حد تعبير أول ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعني بحرية الإعلام، فريموت دوف، فإن الهدف هو أن نكون قادرين على "الإعلان أخيرًا أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أصبحت مركزًا ليس فقط للديمقراطيات المعلنة لكن أيضًا للديمقراطيات الفعلية، حيث لم تعد حرية التعبير مقيدة بالأنظمة القديمة والمقيّدة التي تمنع وسائل الإعلام من الاضطلاع بالدور الذي تجيده: العمل كرقيب على المجتمع. وقد أدلى الممثل بهذا التصريح في العام 2003 عندما عقد مكتبه مؤتمرًا بعنوان "ما الذي يمكن فعله لإلغاء تجريم القدح وقوانين الإهانة".[٢٦]

وفي بيان خاص في العام 2016، جرى كشف الستار عن مجموعة حديثة من المبادئ، التي تعكس موقف ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعني بحرية الإعلام. شددت هذه المبادئ على أن "حرية الإعلام والتعددية تعتمدان على حرية الصحافيين في الإبلاغ عن الجميع وانتقادهم، بما في ذلك... المسؤولون العموميون. وإنّ نقل هذه المعلومات والأفكار لا يتعلّق بدور الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى فحسب، بل لا بدّ من إلقاء الضوء على حقّ الجمهور في تلقيها أيضًا. ولو كان الأمر خلاف ذلك، لما كانت وسائل الإعلام قادرة على تأدية دورها المهمّ كـ"رقيب العام".[٢٧]

ومن جهته، أدلى الممثل بتصريحات مفادها أنّ "أحكام التشهير الجنائي التي تحمي رؤساء الدول الأجنبية تنتهك حق وسائل الإعلام في الإبلاغ عن قضايا المصلحة العامّة". "في حين أن رؤساء الدول، بما في ذلك رؤساء الدول الأجنبية، يحق لهم بالتأكيد حماية سمعتهم، إلا أنه يجب المفاضلة بين شروط هذه الحماية وأهميّة المناقشة المفتوحة حول القضايا السياسية. لذلك، يجب تفسير الاستثناءات من الحق في حرية التعبير بالمعنى الضيّق. إنّ منح وضع قانوني خاص للشخصيات العامة، [٢٨] وحمايتها من الانتقاد فقط بسبب وظيفتها أو وضعها، وبغض النظر عما إذا كان الانتقاد مبرّرًا، يمنحها امتيازًا خاصًا لا يمكن التوفيق بينه وبين الممارسة الديمقراطية.[٢٩]

٢٦- ريموت دوف. (2004). دعونا نعمل معًا لإلغاء قوانين القدح الجنائية أ. كارلزرايتر وإتش فوكو (محرر)). (2004). إنهاء التأثير المخيف: العمل على إلغاء قوانين القدح والإهانة الجنائية. وقائع المائدة المستديرة: ما الذي يمكن عمله لإلغاء تجريم القدح وقوانين الإهانة باريس، 24-25 نوفمبر/تشرين الثاني 2003. فيينا: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: مكتب الممثل المعني بحرية الإعلام، ص 21 https://www.osce.org/files/f/documents/2/3/13573.pdf

٢٧- ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعني بحرية الإعلام. (2016). بلاغ رقم 5/2016... يُرجى مراجعة المرجع السابق.

٢٨- ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعني بحرية الإعلام (2016). بحسب توصيات ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إن قوانين التشهير الجنائية التي تحمي رؤساء الدول الأجنبية تقوض دور وسائل الإعلام كرقيب عام. بيان صحفي، 14 تموز/يونيو. https://www.osce.org/fom/246556

٢٩- ممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعني بحرية الإعلام. (2016). بلاغ رقم 5/2016... يُرجى مراجعة المرجع السابق.

٤.٢- لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا

إن المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، والمعروفة باسم لجنة البندقية لأنها تجتمع في البندقية، هي الهيئة الاستشارية لمجلس أوروبا بشأن المسائل الدستورية. ويتمثل دور لجنة البندقية في تقديم المشورة القانونية للدول الأعضاء فيها، وعلى وجه الخصوص، مساعدة الدول الراغبة في جعل هياكلها القانونية والمؤسسية متوافقة مع المعايير الأوروبية والخبرة الدولية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

توصي لجنة البندقية في عدد من آرائها مختلف الولايات بإلغاء السجن كعقوبة على التشهير.[٣٠]وفي رأيها للعام 2016 بشأن بعض أحكام القانون الجنائي التركي، خلصت اللجنة إلى أن الحل الوحيد لتجنب المزيد من الانتهاكات لحرية التعبير في البلاد هو "الإلغاء الكامل" للأحكام المتعلقة بالتشهير بالرئيس.[٣١]

وفي رأيها بشأن التشريع المتعلق بالحماية من التشهير في جمهورية أذربيجان، أشارت لجنة البندقية إلى أنه إذا جرى الإبقاء على الحكم الجنائي المتعلق بـ"تشويه سمعة وكرامة رئيس الدولة الأذربيجانية أو إذلالها"، فلا بدّ من أن تقتصر العقوبة على الظروف الاستثنائية، ولا سيما عندما تتعرض الحقوق الأساسية الأخرى لانتهاك خطير، كما هو الحال، على سبيل المثال، في حالات خطاب الكراهية أو التحريض على العنف.[٣٢]

٣٠- تشمل هذه الآراء، المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، رأي بشأن التشريعات المتعلقة بالحماية من التشهير في جمهورية أذربيجان، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013، فقرة رقم40 ,024(2013)CDL-AD وفقرة رقم 57، https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2013)024-e
المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، رأي بشأن التشريع المتعلق بالتشهير في إيطاليا،038(2013)CDL-AD، فقرة رقم29 وفقرة رقم 59، https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2013)038-e
رأي بشأن تشريعات وسائل الإعلام (القانون CLXXXV بشأن الخدمات الإعلامية ووسائل الإعلام، والقانون CIV بشأن حرية الصحافة، والتشريع المتعلق بالضرائب على عائدات الإعلانات في وسائل الإعلام) في المجر، 22 حزيران/يونيو 2015، فقرة رقم 38 015(2015)CDL-AD، https://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2015)015-e.
٣١- المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية). (2016). رأي بشأن المواد 216 و299 و301 و314 من قانون العقوبات التركي، 15 آذار/مارس 2016، فقرة رقم 126 ,002(2016)CDL-AD.، https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2016)002-e.
٣٢ - المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، رأي التشريعات المتعلقة بالحماية من التشهير في جمهورية أذربيجان، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013، 024(2013)CDL-AD، فقرة رقم 50 و51، https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2013)024-e.

٣-السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١.٣- النهج العام

تتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسوابق قضائية غنية في ما يتعلّق بتفسير المادة 10 ("حرية التعبير") من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [٣٣] وتطبيقها. فما الذي تقوله المحكمة فعلًا عن التشهير الجنائي؟

تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تحكم قط من قبل بعقوبة السجن لتهمة التشهير. وفي الحالات القليلة جدًا التي أصدرت فيها إدانات جنائية ضد التشهير، أشارت المحكمة إلى أنّ العقوبات كانت متواضعة ومتماشية مع مبدأ التناسبية.[٣٤]

وفي حالات عدّة، تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى خطر تولّد "شعور الخوف" وأثره عندما تلحظ وجود تدخل غير مبرر في عمل الإعلام. وفي قضية كابرزيسكي ضد بولندا، أكدت المحكمة أنها مدعوة إلى "توخي الحذر عندما تكون التدابير المطبقة أو العقوبات المفروضة من جانب السلطات الوطنية تهدف إلى ثني الصحافة عن المشاركة في مناقشة قضايا ذات أهمية مشروعة بالنسبة إلى الرأي العام. وفي حالات كهذه، يكون خطر تولّد شعور الخوف الناجم عن فرض عقوبات جرمية على ممارسة حرية التعبير جليًا... بالتالي، يشكل هذا الأثر الذي يكون على حساب المجتمع ككل أثرًا ينسحب كذلك على مبدأ التناسبية، وبالتالي على مسوغات العقوبات المفروضة على الإعلاميين."[٣٥]

وفي قضية كامبانا ومازار ضد رومانيا، رأت المحكمة الأوروبية أنّ "لا شيء في ملابسات القضية الحالية، والتي هي حالة كلاسيكية للتشهير بشخص في سياق النقاش حول المصلحة العامة المشروعة، من شأنه أن يبرر فرض عقوبة الحبس." [٣٦]

٣٣- تنص المادة 10 ("حرية التعبير") على ما يلي:
١. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.
٢. هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء." راجع: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، روما في 4 نوفمبر 1950 http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

٣٤- Toby Mendel. (2004). Criminal defamation and libel in the OSCE region. In A. Karlsreiter and H. Vuokko (Eds.), OSCE Representative on Freedom of the Media: Ending the Chilling Effect: Working to Repeal Criminal Libel and Insult Laws. Proceedings of the Round Table "What Can Be Done to Decriminalize Libel and Repeal Insult Laws," Paris, 24-25 November 2003, p. 32.

٣٥- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كابرزيسكي ضد بولندا، 3 نيسان/أبريل 2012، قضية رقم 43206/07

٣٦- رقم 33348/96، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 106

منذ قضية كامبانا، رأت المحكمة الأوروبية في مرات عدّة أن أحكام السجن بتهمة التشهير لا يمكن تبريرها تحت مظلة حرية التعبير عندما تطال قضايا ذات مصلحة عامة .[٣٧] وفي هذا الصدد، يشير ديرك فورهوف، وهو أبرز المؤلفين في تفسير حرية التعبير التي تنص عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى أن "هذا الحكم ضد فرض عقوبة السجن ينسحب على أحكام العفو أو الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ أو الأحكام المشروطة، لتنزع بذلك من القُضاة والمحاكم الأوروبية صلاحية فرض مثل هذه الأحكام في قضايا التشهير التي تندرج في سياق النقاش العام أو التعبير السياسي". [٣٨]

تعتمد للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهادها تقليديًا المنطق الذي يفترض أنّ حرية التعبير تسود في حالات إهانة رؤساء الدول أو الرؤساء أو المسؤولين السياسيين رفيعي المستوى أو التشهير بهم.

على سبيل المثال، قامت المحكمة مرارًا وتكرارًا بتقييم الأحكام المرتبطة بالقانون الجنائي التركي. [٣٩] وقد رصدت فتح عدد من القضايا الجنائية في البلد بعد إعلان حالة الطوارئ نتيجةً لمحاولة القيام بانقلاب عسكري في العام 2016، حيث لم تجد المحكمة أي دليل يظهر ارتباط المحاكمات الصادرة ضد مقدمي الدعاوى إلى المحكمة بضرورات حالة طوارئ. وقد لاحظت المحكمة أيضًا وجود انتهاكات للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب تخلف تركيا عن تلبية الشرط بعنوان "الضرورة في المجتمع الديمقراطي".

وفي قضية أرتون وغوفنر ضد تركيا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ منح الحصانة أو الحماية لرؤساء الدول ضد الانتقادات بناءً على وظيفتهم أو صفتهم حصرًا لا يتوافق مع الممارسة الحديثة والمفاهيم السياسية.[٤٠]

وفي مثال آخر، خلص حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فيدات سورلي ضد تركيا إلى أنّ المحاكمات الجنائية التي تؤدي إلى تطبيق الحكم الذي يجرم إهانة رئيس الدولة تتعارض مع مبدأ حرية التعبير. "استندت المحاكم المحلية في قراراتها إلى المادة 299 من القانون الجنائي، التي تمنح رئيس الجمهورية درجة أعلى من الحماية مقارنةً بغيره من الأشخاص الذين تحميهم القواعد العادية المتعلقة بالتشهير في ما يتعلق بالكشف عن معلومات أو آراء تتعلق بهم، وفرضت عقوبات أشد على الأشخاص الذين أدلوا بتصريحات تشهيرية". [٤١] وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة "أن تقديم المزيد من الحماية عن طريق قانون خاص يتعلق بالإهانة لن يتماشى، كقاعدة عامة، مع روح الاتفاقية أو مع مصلحة الدولة في حماية سمعة رئيسها". [٤٢]

٣٧- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، قضية رقم 35877/04، قضية محمودوف وأغازادي ضد أذربيجان؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 22 نيسان، أبريل 2010، قضية رقم 40984/07، قضية فتوليف ضد أذربيجان؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 6 تموز/يوليو 2010، قضية رقم 37751/07، قضية ماريابوري ضد فنلندا؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 31 أيار/مايو 2011، قضية رقم 9559/06، قضية سابانوفي ضد مونتينيغرو وصربيا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 24 أيلول/ سبتمبر 2013، قضية رقم 43612/08، قضية بيلبييترو ضد إيطاليا. راجع أيضًا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2013، قضية رقم 30210/06، قضية ريشي ضد إيطاليا.

٣٨- Dirk Voorhoof. (2015). Freedom of Expression, Media and Journalism under the European Human Rights System: Characteristics, Developments and Challenges. In Peter Molnar (Ed.)., Free Speech and Censorship Around the Globe. Budapest, New York: CEU Press. DOI: https://doi.org/10.1515/9789633860571-007, p. 69

٣٩- راجع على سبيل المثال: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إنكال ضد تركيا، تطبيق رقم 22678/93، 9 حزيران/يونيو 1998؛ قضية باك ديميرلي ضد تركيا، تطبيق رقم 35839/97، 22 شباط/فبراير 2005؛ قضية سيرين ضد تركيا، تطبيق رقم 47328/99، 15 آذار/مارس 2005؛ قضية أرتون وغوفنر ضد تركيا، تطبيق رقم 75510/01، 26 حزيران/يونيو 2007؛ قضية سيز ضد تركيا، تطبيق رقم 895/02، 26 أيار/مايو 2005.

٤٠- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أرتون وغونفر ضد تركيا، تطبيق رقم 75510/01، 26 حزيران/يونيو 2007.

٤١- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فيدات سورلي ضد تركيا، تطبيق رقم 42048/19، 19.10.2021، https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=002-13439

٤٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فيدات سورلي ضد تركيا، ... المرجع السابق

وفي هذه القضية، أفادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجددًا بما يلي: "على الرغم من أنّ تمتع الأشخاص الذين يمثلون مؤسسات الدولة، كضامنين للنظام العام المؤسسي، بالحماية التي تمنحهم إياها السلطات المختصة هو أمر مشروع تمامًا، فإنّ الصفة المهيمنة التي تتمتع بها هذه المؤسسات قد فرضت على السلطات قيودًا في اللجوء إلى الإجراءات الجنائية".[٤٣]
وأفادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم وجود ملابسات في القضية تبرر "احتجاز مقدم الدعوى لدى الشرطة، أو الأمر بحبسه قبل محاكمته أو فرض عقوبة جنائية عليه، على الرغم من تعليق إصدار الحكم بعقوبة السجن. وبطبيعة الحال، كان لمثل هذه العقوبة حتمًا خطر تولّد الشعور بالخوف من رغبة الشخص المعني في التعبير عن رأيه بشأن المسائل المرتبطة بالمصلحة العامة، لا سيما في ضوء آثار الإدانة".[٤٤]

وفي قضية توشالب ضد تركيا، شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنّ اللغة المسيئة، أي في هذه الحالة انتقاد رئيس الوزراء، "قد تخرج عن نطاق حماية حرية التعبير في حال كانت تؤدي إلى تشويه السمعة بطريقة وحشية، على سبيل المثال حين تتمثل النية الوحيدة من التصريح المسيء في إهانة الشخص". [٤٥] غير أنّ "استخدام العبارات السوقية بحد ذاته لا يحسم الأمر في تقييم مدى الإهانة التي يولدها التعبير المسيء، نظرًا إلى أنه قد يكون مُستخدمًا لخدمة الأسلوب فقط... ويشكل أسلوب الكتابة جزءًا من التواصل كشكل من أشكال التعبير، وبالتالي يندرج ضمن نطاق الحماية مع محتوى التعبير". [٤٦] بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ ما من شيء في القضية يشير إلى أنّ مقالات توشالب قد أثرت على حياة رئيس الوزراء السياسية أو المهنية أو الخاصة، كما خلصت إلى أنّ "المحاكم المحلية قد فشلت في إثبات أي حاجة اجتماعية ملحة بشكل مقنع لوضع حقوق رئيس الوزراء الشخصية فوق حقوق الصحافي والمصلحة العامة في تعزيز حرية الصحافة عندما يتعلق الأمر بقضايا المصلحة العامة". ومن ثم، تعتبر المحكمة أن "حماية سمعة رئيس الدولة أو الحكومة لا يمكن أن تكون مبررًا لتمييز الشخص أو حمايته، خاصة في ما يتعلق بالحق في نقل المعلومات والآراء المتعلقة به".[٤٧]

إنّ هذه القرارات تتبع المنطق الذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لينغنس ضد النمسا الكلاسيكية: "إنّ حدود الانتقادات المعقولة الموجهة ضد الشخصيات السياسية هي أوسع من حدود الانتقادات التي يمكن أن توجّه ضد شخصٍ فردي."[٤٨]

٤٣- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فيدات سورلي ضد تركيا، ... المرجع السابق
٤٤- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فيدات سورلي ضد تركيا، ... المرجع السابق
٤٥- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 21 شباط/فبراير 2012، قضية رقم 32131/08 و41617/08، قضية توشالب ضد تركيا، https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-109189%22]}
٤٦- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 21 شباط/فبراير 2012، قضية رقم 32131/08 و41617/08، قضية توشالب ضد تركيا... المرجع السابق
٤٧- ECtHR. (2023). Protection of reputation. Factsheet. https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/fs_reputation_eng
٤٨- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 8 تموز/يوليو 1986، قضية لينغنس ضد النمسا، تطبيق رقم 9815/82. https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-57523

٢.٣- السوابق القضائية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية فتح اللايف ضد أذربيجان

جرت مناقشة هذه المسائل المهمة في قضية فتح اللايف ضد أذربيجان التي أدت إلى صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 2010 [٤٩] ومن ثم في العام 2022[٥٠] (أذربيجان هي عضو في مجلس أوروبا وبالتالي تخضع لولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضائية).
في وقت الأحداث المذكورة أدناه، كان عين الله فتح اللايف البالغ من العمر 30 عامًا المؤسس ورئيس التحرير لصحيفة "ريالني أذربيجان" (التي يمكن ترجمتها إلى " أذربيجان الحقيقية") الأسبوعية الصادرة باللغة الروسية في العاصمة باكو. اشتهرت الصحيفة بفضل التحقيقات لتي كانت تجريها وانتقاداتها المتكررة لسلطات الدولة ومختلف المسؤولين. وقد طالب بعضهم، ومن بينهم وزير الداخلية وأعضاء في البرلمان، مرارًا وتكرارًا برفع قضايا تشهير جنائية ضده، فيما رفعوا دعاوى تشهير مدنية ضده.

أذربيجان هي إحدى دول ما بعد الاتحاد السوفيتي الثماني (من أصل 15 دولة) التي قررت الإبقاء على مسألة التشهير الجنائي ضمن قوانين العقوبات الوطنية الخاصة بها، كما اعتدنا عليها في القوانين الجنائية السوفيتية. [٥١] وعلى الرغم من الوعود التي قدمتها السلطات الوطنية علنًا بإلغاء تجريم التشهير، والتي تضمنت الالتزام الوارد في برنامج العمل الوطني لرفع فعالية حماية حقوق الإنسان والحريات، الذي أصدره الرئيس إلهام علييف في العام 2011، فإن هذا الإرث من العصر السوفييتي ما زال موجودًا اليوم.[٥٢]

ونتيجة لمحاكمة تشهير جنائية، أُدين فتح اللايف في العام 2006 بتهمة التشهير بأحد أعضاء الحكومة، وحُكم عليه بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ.
بالإضافة إلى ذلك، تعرض فتح اللايف للضرب المبرح في الشارع، وتم اختطاف والده وطلب منفذو عملية الخطف منه في مذكرة الفدية بإزالة منشوراته. كما تلقى فتح اللايف وغيره من أعضاء هيئة التحرير مكالمات هاتفية تهديدية بشكل متكرر بسبب بمقالاتهم المنشورة أو المقبلة.

قبل وقت قصير من بداية المشاكل الخطيرة التي طالته والصحيفة، سافر فتح اللايف في العام 2005 كصحافي إلى ناغورنو كاراباخ، التي باتت تخضع لسيطرة القوات الأرمينية منذ أعقاب النزاع المسلح الذي وقع بين العام 1991 و1994.
وكانت هذه حالة نادرة لمواطن أذربيجاني يزور المنطقة، نظرًا إلى عدم وجود رحلات سفر عبر خط الفصل بين البلدين وغياب الاتصال بين مواطني البلدين. وخلال رحلة فتح اللايف، التقى ببعض المسؤولين المحليين وناس عاديين وتحدث معهم، فوثق التجارب التي خاضها في مقال بعنوان "يوميات كاراباخ" نشره في صحيفته الأسبوعية "ريالني أذربيجان".

٤٩- راجع فتح اللايف ضد أذربيجان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 40984/07، 22 نيسان/ أبريل 2010. https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-98401.
٥٠- راجع فتح اللايف ضد أذربيجان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 32734/11، 7 نيسان/أبريل 2022. https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-216685.
٥١- Andrei Richter. (2019). Gesetze und Strategien zur Medienfreiheit im postsowjetischen Raum, Religion & Society in East and West (RGOW), Zürich, 2, pp. 20-23
٥٢- راجع: OSCE Representative on the Freedom of the Media. OSCE media freedom representative concerned about increasing pressure on media in Azerbaijan following online defamation provisions press release. 15 May 2013. https://www.osce.org/fom/101513

يوميات كاراباخ

نقلت هذه القصة التي كتبها فتح اللايف على شكل مدونة سفر تصف كل ما رآه خلال رحلته مضمون محادثاته مع السكان المحليين. فتضمنت موضوعًا مثيرًا للجدل، وهو مجزرة خوجالي في كاراباخ التي وقعت في 26 شباط/فبراير 1992 وشكلت نقطة تحول في تاريخ الصراع.
وفي أذربيجان، وبموجب مرسوم صادر عن الرئيس السبق حيدر علييف،[٥٣] اعتُبر ما حدث في خوجالي رسميًا بمثابة حلقة من حلقات الإبادة الجماعية للسكان الآذريين المسالمين على يد الأرمن.[٥٤] وبحسب التاريخ الرسمي الآذري، قامت القوات المسلحة الأرمينية في ذلك اليوم بقتل مئات الأشخاص العزّل من خوجالي، وذلك بمساعدةٍ من الجيش السوفييتي.

وفي "مذكرات كاراباخ"، أشار الصحافي إلى أنه قد تلقى خبرًا من اللاجئين من خوجالي الذين يعيشون في مدينة نفتالان الأذربيجانية قبل سنوات قليلة من رحلته في العام 2005، يفيد بما يلي: عشية الهجوم على خوجالي المحاصرة، حذر الأرمن مرارًا وتكرارًا المدنيين الأذربيجانيين عبر مكبرات الصوت من الهجوم القادم، داعين إياهم إلى المغادرة عبر ممر آمن على طول نهر كارا. وبحسب هؤلاء اللاجئين، استخدموا الممر الآمن ولم يتعرضوا قط لإطلاق نار. وفي الوقت نفسه، تخلت بعض القوات شبه العسكرية التابعة لميليشيا الجبهة الشعبية الأذربيجانية، التي كانت تدافع عن خوجالي، عن مواقعها وانضمت إلى المدنيين، لكنها عبرت نهر كارا لأسباب غير معروفة وقادت بعض اللاجئين نحو قرية ناخيتشيفان التي كانت في ذلك الوقت تخضع لسيطرة الأرمن المسلحين. وأشار فتح اللايف إلى هذه القصة في مقالته، كما قال مسؤول محلي خلال الرحلة إلى كاراباخ، وهو من أصل أرمني. وبعد مقارنة القصتين، أكّد فتح اللايف ما يلي: "على ما يبدو، لم تكن كتائب الجبهة الشعبية الأذربيجانية تسعى جاهدة إلى إنقاذ السكان المدنيين في خوجالي بقدر ما كانت تسعى إلى إراقة المزيد من الدماء في خطتها للإطاحة برئيس أذربيجان آنذاك أياز مطلبوف".[٥٥]

٥٣- وهو والد خليفته الرئيس الحالي إلهام علييف
٥٤- "О геноциде азербайджанцев" (حول مجزرة الأذريين) مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان صادر بتاريخ 26 آذار/مارس 1998 https://genocide.preslib.az/ru_s13.html.
٥٥- Карабахский дневник (يوميات كاراباخ). راجع النص (باللغة الروسية): http://nv.am/karabahskij-dnevnik-azerbajdzhanskogo-zhurnalista/

AzeriTriColor

بعد مرور أكثر من عام على نشر "يوميات كاراباخ" في كانون الأول/ ديسمبر 2006 وفي كانون الثاني/ يناير 2007، نشر فتح اللايف عددًا من التعليقات على منتدى الإنترنت الشهير AzeriTriColor (http://www.atc.az)، وهو منتدى مخصص للنقاش حول موضوع "يوميات كاراباخ". وقد كتب فتح اللايف ردًا على أسئلة عدة طرحها المشاركون في المنتدى ما يلي:
"لقد زرت هذه المدينة [نفتالان] حيث تحدثت إلى مئات (أكرر، مئات) من اللاجئين الذين أصرّوا على وجود ممر آمن وأنّ الفضل في نجاتهم يعود إليه.

كما تعرفون، كنا في فترة حرب وكانوا يحاربون على الجبهة... بالطبع، كان الأرمن يقتلون [المدنيين]، لكنّ بعض سكان خوجالي تعرضوا لإطلاق النار من قبل [قواتنا]... وعلى المحققين أن يحددوا ما إذا كان هذا الأمر متعمدًا أم لا.
[لقد قُتلوا] لا على يد [بعض] [مطلقي النار] المجهولين، بل على يد محرضين من كتائب تحالف القوى الوطنية. ... لقد تم تشويه [الجثث] على أيدينا..."[٥٦]

وردًا على تعليقات عين الله فتح اللايف، بدأت حملة ضده في عدد من وسائل الإعلام الأذربيجانية، وبلغت ذروتها مع المطالبة بالكشف عن علاقاته مع أرمينيا وتجريده من جنسيته.
بعد ذلك، قام رئيس منظمة غير حكومية محلية لإغاثة اللاجئين القادمين من ناغورنو كاراباخ[٥٧] برفع دعوى تشهير مدنية ضد صحيفة "ريلني أذربيجان" الأسبوعية وفتح اللايف على أساس نشر معلومات تشوه سمعة أقارب ضحايا هذه المأساة، والمحاربين القدامى، وجنود الجيش الوطني الأذربيجاني والشعب الأذربيجاني بأكمله. وردًا على هذه التظلمات، أمرت محكمة المقاطعة بنشر تفنيد في الجريدة الأسبوعية وعلى AzeriTriColor، وبالتعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ 17000 يورو تقريبًا، كان من المفترض إنفاقه في سبيل تحسين ظروف اللاجئين المقيمين في نفتالان.

وبعد فترة وجيزة، قدمت مجموعة من اللاجئين والمسلحين السابقين الذين شاركوا في معركة خوجالي والذين رأوا أنّ رئيس مركز حماية اللاجئين يمثّل مصالحهم، طلبًا لفتح قضية جنائية ضد فتح اللايف إلى المحكمة المحلية نفسها، كما طالبوا بإدانته بتهمة إهانة الجنود الأذريين والتشهير بهم. وقد حكم القاضي نفسه الذي نظر في الدعوى المدنية على فتح اللايف بتهمة التشهير الجنائي، وتفاقم الوضع بسبب اتهامات الأفراد بارتكاب جريمة خطيرة أو خطيرة للغاية، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين ونصف.

٥٦- قضية فتح اللايف ضد أذؤبيجان، المرجع الوارد في الحاشية رقم 40 في 27
٥٧- مركز اللاجئين والمشردين داخليا

مناصرو عليف يخوضون الحرب

قبل شهر من صدور الحكم بالسجن لمدة عامين ونصف، نشرت صحيفة "ريالني أذربيجان" مقالة تحليلية بقلم فتح اللايف بعنوان "مناصرو عليف يذهبون إلى الحرب"، حول موضوع مختلف تمامًا عن موضوع ناغورنو كاراباخ، أفاد فيه المؤلف بأنّ الحكومة الوطنية كانت تسعى للحصول على دعم من الولايات المتحدة مقابل تسهيل شن عدوان أميركي محتمل ضد إيران، وذلك من أجل احتفاظها بالسلطة. ورأى المؤلف أنّ من خلال دعم الحملة المناهضة لإيران بشكل علني، يجب على أذربيجان الاستعداد لحرب طويلة من شأنها أن تؤدي إلى دمار واسع النطاق وتسفر عن خسائر بشرية، ووفقًا لمعلومات من مصادر "مقربة من باريس الرسمية" (أي الحكومة الفرنسية)، فإن القوات الجوية الإيرانية ومئات الصواريخ ستضرب أهدافًا في أذربيجان. وقد نُشرت قائمة طويلة تضم هذه الأهداف، شملت منصات ومحطات للنفط ومباني حكومية وعدد من المراكز التجارية الكبيرة التي تضم مكاتب تابعة لشركات أجنبية. ووفقًا لرأي فتح اللايف، من الأفضل لأذربيجان أن تظل محايدة في الصراع المحتدم، نظرًا إلى أنّ أقلية الطالشيين القريبة من الإيرانيين من الناحية العرقية والجغرافية واللغوية، لن تدعم الحرب. [٥٨]
فتحت وزارة الأمن الوطني تحقيقا جنائيا في هذا المنشور بموجب مادة في قانون العقوبات تعاقب على التهديدات الإرهابية.

(بعد ثلاثة أشهر، اتُهم فتح اللايف الذي كان لا يزال مسجونًا بتهمة التشهير الجنائي وبات يواجه تهمًا إرهابية، بالتهرب الضريبي على أساس أنه لم يصرّح بشكل صحيح عن دخله الشخصي بصفته رئيس تحرير الصحيفة). وأدلى ثمانية موظفون في شركات أجنبية بشهاداتهم أثناء محاكمته بتهمة تخويف السكان عبر التهديد الإرهابي، فشهدوا بأنهم شعروا بالانزعاج والقلق والخوف بعد أن وصلهم المقال بعنوان "مناصرو عليف يذهبون إلى الحرب" عبر البريد الإلكتروني وقرأوا. وخلصت المحكمة إلى أن المنشور كان يسعى إلى بث الذعر بين السكان، وأن المؤلف قد هدد من خلال مقالته بتدمير الممتلكات العامة وقتل الناس في سبيل إجبار الحكومة على التخلي عن قراراتها السياسية التي تسيطر عليها المصالح الوطنية. [٥٩] وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2007، خلصت المحكمة إلى أنّ فتح اللايف مذنب بجميع التهم الموجهة إليه كما أدانته بتهمة التهديد الإرهابي والتحريض على الكراهية العرقية والتهرب الضريبي.
وبلغت العقوبة التراكمية، مع مراعاة الاستيعاب الجزئي للعقوبات، السجن لمدة ثماني سنوات ونصف. وعند إصدار الحكم ومع الأخذ في الاعتبار الإدانة السابقة بتهمة التشهير الجنائي، صنفت المحكمة الصحافي على أنه مكرر جريمة، ووصفت الوضع بالمشدد، كما أمرت بمصادرة 23 جهاز كمبيوتر وأقراص الذاكرة من مكتب تحرير صحيفة "ريالني أذربيجان"، كدليل مادي للدولة. بالتالي، حُظر نشر المجلة الأسبوعية، قبل أن تغلق أبوابها.

بعد أن خسر فتح اللايف جميع الطعون التي يمكنه التقدم بها، قدم من خلال محاميه طلبًا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، معتبرًا أنّ السلطات الوطنية على وجه الخصوص قد انتهكت حقه في حرية التعبير. وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها بعد ثلاث سنوات.

٥٨- قضية فتح اللايف ضد أذؤبيجان، المرجع الوارد في الحاشية رقم 40 في 27
٥٩- قضية فتح اللايف ضد أذؤبيجان، المرجع الوارد في الحاشية رقم 40 في 41

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

درست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعناية المقالات المنشورة في "ريالني أذربيجان" وعلى الإنترنت. ووجدت أن تدخل الدولة في حق مقدم الدعوى (فتح اللايف) في حرية التعبير يستند إلى القانون - قانون العقوبات. لكن السؤال المطروح هو ما إذا كانت التدابير التقييدية المتّخذة ضده ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وهو شرط مهم لتقييد حرية التعبير بموجب القانون الأوروبي.

الضرورة تعني أن الأمر يتطلب حاجة اجتماعية ملحة للقيود وأن التقييد متناسب. ويعني هذا الأخير، على الأقل، أن التدابير الأقل تدخلاً المتاحة للتصدي بفعالية للمشكلة يجب أن تُستخدم، على عكس أي تدابير تحدّ بشكل أكثر خطورة من الحق في حرية التعبير.

وعند دراسة هذا العنصر من انتهاك أذربيجان المحتمل للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المقالات المكتوبة بقلم فتح اللايف وتعليقاته المطبوعة والمنشورة على الإنترنت تتناول «المسائل ذات المصلحة العامة». [٦٠]
ولاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن البحث عن الحقيقة التاريخية هو جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، بينما «من الضروري في مجتمع ديمقراطي أن يكون من الممكن إجراء نقاش حول أسباب الأفعال الخطيرة التي قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بحرية».[٦١]

كما لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مزاعم فتح اللايف من الواضح أنها لا تشير إلى تورط جميع العسكريين الآذريين أو جميع التشكيلات المسلحة الآذرية التي شاركت في الأعمال العدائية في هذه المنطقة، أو حتى جميع المدافعين عن خوجالي الذين شاركوا في هذه المعركة. بالإضافة إلى ذلك، لم تتضمن أي اتهامات ضد أفراد معينين، ولم تُقدّم أسماء أو أي معلومات توضيحية أخرى.[٦٢]

وفي ضوء ما تقدّم، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه في حين أن «يوميات كاراباخ» ربما تضمنت بعض التصريحات المبالغ فيها أو الاستفزازية، فإن صاحب البلاغ لم يتجاوز حدود الحرية الصحفية في أداء واجبه في نشر المعلومات عن المواضيع ذات الاهتمام العام. ولم تكن البيانات الواردة في المنتدى الإلكتروني تشهر بأشخاص محددين. وفي ظل هذه الظروف، خلصت إلى أن الحجج التي قدمتها المحاكم المحلية دعمًا لأحكامها لا يمكن اعتبارها ذات صلة وكافية، وبالتالي فإن الاعتراف بفتح اللايف باعتباره مذنبًا بتهمة تشهير جنائي لا يلبي «حاجة اجتماعية ملحة».[٦٣]

ولكن حتى لو استوفى التدخل هذه الحاجة، فستحدث مشاكل في ما يتعلق بالامتثال لشرط أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة. في قضايا سابقة، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالفعل أن الصحفيين الاستقصائيين يميلون بشكل عام إلى الامتناع عن نشر مواضيع حساسة إذا كانوا سيتعرضون لخطر الحكم عليهم بالسجن بتهمة التشهير الجنائي. ولا شك أن الخوف من مثل هذه العقوبة تولّد شعور الخوف من حرية التعبير للصحفيين. [٦٤]

٦٠- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 87.
٦١- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 87.
٦٢- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 99.
٦٣- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 100.
٦٤- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 101-102.

وإذ تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن فتح اللايف حُكم عليه بالسجن بالإضافة إلى العقوبة القضائية على التصريحات نفسها في الإجراءات المدنية، فإنها لم تعترض على أن إصدار الحكم هو من حيث المبدأ مسألة تخصّ المحاكم الوطنية. لكنها لاحظت في الوقت نفسه أن اختيار السجن كعقوبة على ارتكاب جريمة إعلامية لا يتوافق مع حرية التعبير للصحفيين إلا في ظروف استثنائية، أي عندما تنتهك حقوق أساسية أخرى بشكل خطير، كما هو الحال مثلاً في حالات التحريض على الكراهية أو التحريض على العنف.[٦٥]
ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ملابسات الدعوى الجنائية الواردة في مادة «يوميات كاراباخ» والتعليقات على موقع AzeriTriColor لا تعطي أسبابًا للحكم على مقدم الدعوى بالسجن.

وفي ما يتعلق بقضية «مناصرو عليف يخوضون الحرب»، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه وفقًا للفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن نطاق التقييد المحتمل للكلام على المواضيع السياسية أو المناقشات المتعلقة بالمسائل ذات المصلحة العامة ضيّق إلى حدّ ما. وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا إلى أن حدود «النقد المسموح به» في ما يتعلق بالسلطات العامة أوسع ممّا هي عليه في ما يتعلق بالمواطنين العاديين أو حتى السياسيين الأفراد. وعلاوة على ذلك، فإن المركز المهيمن للسلطات يجبرها على فرض قيود في رفع القضايا الجنائية، حتى عندما يتعين عليها أن تتعامل مع هجمات وانتقادات لا أساس لها من الصحة من المعارضين، لا سيّما عندما تتوفّر طرق أخرى للرد عليها.[٦٦]

ومرة أخرى، إذا تعذر اعتبار المنشور تحريضًا على العنف أو تحريضًا على الكراهية الإثنية، فلا يجوز للسلطات، بحجة الحفاظ على النظام والأمن العامين، أن تقيد حق الجمهور في تلقي معلومات عن مواضيع ذات مصلحة عامة. ومجرد أن ناقش فاتولاييف الوضع الاجتماعي والاقتصادي في المناطق التي تسكنها أقلية الإثنية من التاليش وأعرب عن رأيه بشأن التوتر السياسي المحتمل في تلك المناطق لا يمكن اعتباره تحريضاً على العداء الإثني.[٦٧]

وأقنعت ملابسات القضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم وجود أسباب تدعو المحاكم المحلية إلى إصدار حكم بالسجن. لم تلب إدانة مقدم الدعوى حاجة اجتماعية ملحة، بل كانت غير متناسبة بشكل فاضح مع الأهداف المشروعة المطروحة. وبالتالي، فإنّ التدخل ليس ضروريًا في مجتمع ديمقراطي.[٦٨]

٦٥- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 103-104.
٦٦- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 116.
٦٧- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 116, 126.
٦٨- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40. at 102-105, 128-131.

وتحليلاً لمحتوى مقال «مناصرو عليف يخوضون الحرب»، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن نشر قائمة بالأهداف المحتملة على أراضي أذربيجان لا يزيد في حد ذاته أو يقلّل من فرص العدوان الافتراضي من جانب إيران. علاوة على ذلك، لم تقدم السلطات أي ادعاءات بأن مقدم الدعوى، من خلال نشر هذه القائمة، كشف عن أي أسرار حكومية أو أضرّ بقدرة الدفاع في البلاد. وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القائمة هي تعبير عن الرأي، وأي رأي حول الأحداث المستقبلية ينطوي بطبيعته على درجة عالية من عدم اليقين. وكانت جدوى السيناريوهات التي اقترحها مقدم الدعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو عدم قابليتها للتطبيق موضع نقاش عام، ويمكن أن يُتوقع من كل قارئ معقول أن يفهم أن الكلمات المتعلقة بالمسار المحتمل للحرب المقبلة هي كلمات افتراضية.[٦٩]

ومع مراعاة ملابسات القضية، أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييم المحاكم المحلية بأن فاتولاييف يهدّد الدولة بأعمال إرهابية على أنها لا أساس لها من الصحة على الإطلاق. وأشارت إلى أن مقدم الدعوى، بوصفه صحفيًا وفردًا عاديًا، من الواضح أن ليس لديه القدرة على التأثير في أي من الأحداث الافتراضية التي نوقشت في المادة، ولا يمكنه السيطرة على أي قرار تتّخذه السلطات الإيرانية بمهاجمة أهداف على أراضي أذربيجان. لم يؤيد أو يحرض على هجوم محتمل. كان الغرض من كتابة المقال هو إعلام الجمهور بالعواقب المحتملة للسياسة الخارجية للبلاد، وبشكل أكثر تحديدًا، التشكيك في قرار دعم قرار مجلس الأمن الدولي «المناهض لإيران». بيد أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تجد في المادة ما يوحي بأن ادعاءات مقدم الدعوى تهدف إلى تخويف الحكومة الآذرية أو «الضغط عليها» بوسائل غير قانونية. وفي رأيها، طبقت المحاكم المحلية في هذه القضية قواعد القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب تطبيقًا تعسفيًّا.[٧٠]

ونتيجة لذلك، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فتح اللايف ضد أذربيجان إلى أن المحاكم المحلية تجاوزت هامش التقدير القائم في تطبيق القيود على مناقشة المواضيع ذات المصلحة العامة، وأن الإدانة الجنائية تنتهك المادة 10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان. ورأت أن الدولة المدعى عليها ملزمة بضمان الإفراج الفوري عن مقدم الدعوى. كما منحت المحكمة فتح اللايف 25000 يورو كتعويض عن الأضرار غير المالية.[٧١]

٦٩- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 117-120.
٧٠- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40 at 121-124.
٧١- Fatullayev v. Azerbaijan, supra note 40

٣.٣- السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: كولومباني ضد فرنسا

توضح هذه القضية بالذات منطق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وراء اعتبار إدانات الصحفيين بتهمة إهانة رئيس دولة أجنبي انتهاكًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
وفي سياق دراسة طلب المغرب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، أعدّ تقرير عن إنتاج المخدرات والاتجار بها في ذلك البلد بناءً على طلب المفوضية الأوروبية. وذكرت النسخة الأولى من التقرير أسماء الأشخاص المتورطين في الاتجار بالمخدرات، في حين نقحت النسخة الثانية الأسماء. نُشرت هذه النسخة المخففة من التقرير الأولي ونوقشت في صحيفة لوموند الأسبوعية الفرنسية.

ظلت النسخة الأصلية سرية لفترة معينة، ثم بدأت في التداول. بعد عامين تقريبًا، استعرضتها صحيفة لوموند في مقال تحت عنوان (كإعلان تشويقي على الصفحة الأولى): «المغرب: أكبر مصدر للحشيش في العالم»، مع العنوان الفرعي «تقرير سري يتهم مقربين من الملك الحسن الثاني». نُشر المقال نفسه في الصفحة الثانية تحت عنوان «تقرير سري يورط الحكومة المغربية في الاتجار بالحشيش». وعقب شكوى من ملك المغرب، رفعت دعوى جنائية ضد مقدم الدعوى الأول، مدير النشر (رئيس التحرير) لصحيفة لوموند وكاتب المقال، مقدم الدعوى الثاني، بتهمة إهانة رئيس دولة أجنبية.

تمت تبرئتهما من المحكمة الابتدائية لأسباب منها أن الصحفي تصرف بحسن نية سعيًا إلى تحقيق هدفٍ مشروع. ومع ذلك، فقد أُدينا بتهمة إهانة رئيس دولة أجنبية عند الاستئناف، على أساس المادة 36 من القانون الفرنسي الصادر في 29 تموز/يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة. هذه الجريمة، التي لا تنطبق إلا في حال وقوع هجوم شخصي على رئيس دولة أجنبية، تخضع لقواعد قانونية محدّدة، على عكس تلك الناظمة للاتهام بالتشهير، تلقي عبء إثبات النية الكيدية على المدعي ولكنها لا تسمح بالدفاع عن الصدق (الدفع بالحقيقة) ليتم طرحه كعامل تبرئة. وحكمت محكمة الاستئناف على كل من المدعيين بغرامة مالية، وأمرتهما بدفع تعويضات رمزية للملك الحسن الثاني ودفع التكاليف، وأمرت الصحيفة بإصدار بيان صحفي تنشر فيه تفاصيل الإدانة.

وانتقدتهما محكمة الاستئناف لنيتهما الخبيثة تجاه الحاشية الملكية، واتهامهما الملك بالازدواجية والنفاق، وعدم التحقق من دقة محتوى التقرير، وعدم حسن النية. كما جرى انتقادهما لعدم محاولتهما التأكد مما إذا كان التقرير لا يزال ذا صلة وقت نشر المقال ولعدم استشارة السلطات المغربية بشأن التقرير، لأنهما لم يذكرا ورقة بيضاء عن هذا الموضوع نشرتها السلطات المغربية بعد تقديم النسخة الأولية للتقرير.

وأيدت محكمة النقض القرار.

وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التدخل «منصوص عليه في القانون»، سعيًا وراء الهدف المشروع المتمثل في حماية السمعة أو حقوق الآخرين. لا يزال يتمحور سؤال حول ما إذا كان التدخل «ضروريًا في مجتمع ديمقراطي». وعندما تساهم الصحافة في النقاش العام حول القضايا التي تثير قلقًا مشروعًا، يجب أن تكون قادرة من الناحية النظرية على الاعتماد على التقارير الرسمية من دون الحاجة إلى إجراء بحث مستقل. وفي هذه القضية، كانت المعلومات التي قدمها مقدما الدعوى ذات مصلحة عامة مشروعة وتصرفوا بحسن نية في تقديم معلومات دقيقة وموثوقة تستند إلى تقرير رسمي لا تتطلب دقتها التحقق من جانبهم. ولذلك فإن الأسباب التي استندت إليها المحاكم المحلية لإدانة مقدمي الدعوى غير مقنعة.

بموجب القانون المحلي، فإن جريمة إهانة رئيس دولة أجنبي، على عكس جريمة التشهير العادية، لا تنص على أي إعفاء من المسؤولية الجنائية في حال إثبات صحة الادعاءات. يشكّل عدم توفر الدفاع عن الصدق تدبيرًا مفرطًا لحماية سمعة الشخص وحقوقه، حتى لو كان ذلك الشخص رئيسًا للدولة أو الحكومة. إن جريمة التشهير العادية، التي تتناسب مع الهدف المنشود، كانت كافية لحماية أي رئيس دولة من الهجمات على شرفه أو سمعته.

من ناحية أخرى، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 36 من قانون حرية الصحافة تميل إلى منح رؤساء الدول وضعًا يتجاوز القانون العام ويحميهم من النقد لمجرد وظيفتهم أو مركزهم، من دون أي مراعاة للمصلحة التي تكمن في النقد. هذه الحماية الخاصة الممنوحة لرؤساء الدول الأجنبية بموجب القانون، والتي منحتهم امتيازًا مفرطًا يتعارض مع الممارسات والأفكار السياسية الحالية، لم تلبي أي «حاجة اجتماعية مهمة». في حين أن الأسباب التي قدمتها الدولة المدعى عليها كانت ذات صلة، فإنها لم تكن كافية لإثبات أن التدخل المشتكى منه كان "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي"، على الرغم من هامش التقدير للسلطات الوطنية.[٧٢]

٧٢- Based on the legal summary of the judgment Colombani and Others v. France, 25.6.2002, https://hudoc.echr.coe.int/?i=002-5314.

٤-القانون الوطني والممارسة الوطنية

أسفرت دراسة عن حالة التشهير الجنائي في المنطقة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤلفة من 57 دولة، أجراها مؤخرًا المعهد الدولي للصحافة بتكليف من ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، عن النتائج المميزة التالية (انظر الشكل ١). [٧٣]

الجدول ١ - القانون الجنائي المتعلق بالتشهير في 57 دولة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أحكام القانون الجنائي	عدد البلدان
التشهير الجنائي والإهانة	42
زيادة حماية المسؤولين العموميين بموجب القانون العام للتشهير والإهانة	9
قانون خاص آخر بشأن إهانة المسؤولين العموميين	15
التشهير الجنائي برئيس الدولة	24
التشهير الجنائي بالدولة (باستثناء القوانين المتعلقة برموز الدولة)	16
التشهير الجنائي بهيئات الدولة/مؤسسات الدولة	16
التشهير الجنائي برؤساء الدول الأجانب (باستثناء القوانين المتعلقة برموز الدولة)	18
التشهير الجنائي (الإهانة) بالدول الأجنبية	7
تجديف إجرامي/إهانة دينية	22

٧٣- Scott Griffen. (2017). Defamation and Insult Laws in the OSCE Region: A Comparative Study. Commissioned by the OSCE Representative on Freedom of the Media. Vienna: International Press Institute.

تتّسم الصورة المتعلقة بالتطور القانوني الأخير في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتباين. وعلى الرغم من التوجه نحو عدم التجريم أو فرض عقوبات أخف، فلا يزال يتوفر عدد كبير جدًا من البلدان التي لا يعتبر فيها التشهير جريمة جنائية فحسب، بل يخضع أيضًا لعقوبات السجن. بيد أنّ في معظم الحالات، تفيد التقارير بأن الأحكام الجزائية ذات الصلة لا تنفذ أو نادراً ما تنفذ.[٧٤]

أُلغيت قوانين التشهير الجنائي والإهانة في ما يقرب من اثنتي عشرة دولة منذ العام 2009 من ناحية، وكان يظهر تقدم تدريجي في مجالات أخرى مثل التجديف. ومن ناحية أخرى، عزّزت دول عدّة قوانين التشهير الجنائي أو أعادت تطبيقها بالكامل، مثل الاتحاد الروسي أو كرواتيا. ساعد الاحتجاج الدولي في منع اتخاذ تدابير جديدة إشكالية في دول مثل إيطاليا وألبانيا، لكنه فشل في البوسنة والهرسك. تضمنت الجهود الحكومية الأولية لمواجهة «خطاب الكراهية» والتسلط الالكتروني مقترحات لتعزيز عناصر قوانين التشهير الجنائي التي قد تمثل تحديًا للمستقبل. أرسلت المحاكم العليا إشارات متضاربة عندما تعلّق الأمر بالتشهير الجنائي وحرية التعبير. كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأثير محدود في تشجيع الإصلاحات القانونية بما يتماشى مع معايير المحكمة.[٧٥]

ويظهر اعتراف متزايد في الاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك في الكثير من التشريعات والممارسات الوطنية، بضرورة إلغاء قوانين التشهير الجنائي أو الحدّ من نطاقها.

"في ألمانيا، على الرغم من أن قانون العقوبات ينصّ على جريمة التشهير بالرئيس، في العام 2000، ذكرت المحكمة الدستورية الفيدرالية أنّ حتى النقد السياسي القاسي، مهما كان غير عادل، لا يشكّل مثل هذه الجريمة، ونادرًا ما يتم استخدام الحكم، إن وجد. في هولندا، على الرغم من أن الإهانة المتعمدة للملك وبعض أفراد العائلة المالكة لا تزال جريمة، فإن أحدث إدانة لهذه الجريمة تعود إلى الستينيات. وتوجد حالة مماثلة في إسبانيا أو البرتغال أو بلجيكا أو رومانيا أو اليونان. في بلدان أخرى، مثل بولندا وإيطاليا، على الرغم من تطبيق الحكم الجنائي بشأن التشهير برئيس الدولة من حين لآخر، فقد قصرت المحاكم العقوبات على الغرامة. وفي فرنسا، عُدل قانون حرية الصحافة المذكور أعلاه في العام 2000 لإلغاء خيار السجن".[٧٦]

وتعترف ولايات قضائية مختلفة بأن توفير حماية خاصة للمسؤولين العموميين ينشئ تناقضًا مع المبدأ القانوني الذي يقضي بأن يتحمل المسؤولون قدراً أكبر وليس أقل من الانتقادات، وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات وضع المعايير مراراً وتكراراً. ولا تزال الحماية الخاصة القائمة قد تتّخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك إشراك المدعين العامين في قضايا المحاكم، أو فرض عقوبات أشدّ على التشهير بمسؤولين معينين، أو معايير مختلفة بشأن ما يشكّل تشهيراً في ما يتعلق بهؤلاء المسؤولين.

٧٤- Council of Europe Information Society Department. (2012). Study on the alignment of laws and practices concerning defamation with the relevant case-law of the European Court of Human Rights on freedom of expression, particularly with regard to the principle of proportionality. CDMSI(2012)Misc11Rev, https://rm.coe.int/study-on-the-alignment-of-laws-and-practices-concerning-alignment-of-I/16804915c5

٧٥- Scott Griffen. (2017). Defamation..., cit., p. 6.

٧٦- European Commission for Democracy through Law (Venice Commission). (2016). Opinion on Articles 216, 299, 301 and 314 of the Penal Code of Turkey..., cit.

وفي تعليق لرئيس منظمة مراسلون بلا حدود على الوضع القائم في ما يتعلق بالقانون الجنائي الخاص بالتشهير في أوروبا الديمقراطية، قال ذات مرة:

"... عندما تقول السلطات في الواقع، "لا تقلقوا، أنتم تعلمون أنّ ما من أحد يذهب إلى السجن هذه الأيام بتهمة القدح ولن يقاضي أي مسؤول منتخب اليوم شخصًا بتهمة الإهانة، فلماذا كل هذا النقاش؟" هل يمكننا حقًا قبول هذه الإجابة؟ لا أعتقد ذلك. في رأيي، لا يمكننا قبول تلك الحجة لسببين: أولاً، أعتقد أن الديمقراطيات يجب أن تكون قدوة. وثانيًا، إن مجرد وجود هذه القوانين في قوانين البلدان الديمقراطية يؤدي إلى سوء استخدامه في بلدان ليست ديمقراطية بصورة منهجية كذريعة لعدم إصلاح قوانينها المتعلقة بالقدح."[٧٧]

أو من أجل استخدام الكلمات التي قالها دبلوماسي من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أحد بلدان آسيا الوسطى: "ربما سيستخدمون تشريعاتهم الجنائية للقدح غدًا. أما نحن فنستخدمها اليوم".[٧٨]

وأقرّ الممثل المعني بحرية وسائل الإعلام بأن "قوانين التشهير الجنائية، التي تهدف إلى حماية الشرف والكرامة من التصريحات غير الصحيحة أو غيرها من أنواع التصريحات القدحية، موجودة في الكثير من البلدان المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كانت هذه القوانين القديمة وسيلة شائعة للضغط القانوني على وسائل الإعلام. بغض النظر عما إذا كانت قوانين التشهير الجنائية كامنة أو مطبقة بنشاط، تُستخدم عمومًا لحماية الأقوياء من النقد. يمكن أن يؤدي التهديد إلى الرقابة الذاتية ".[٧٩]

٧٧- Robert Menard.,(2003). Democracies Must Set an Example. In A. Karlsreiter and H. Vuokko (Eds). Ending the Chilling Effect: Working to Repeal Criminal Libel and Insult Laws. Proceedings of the Round Table "What Can Be Done to Decriminalize Libel and Repeal Insult Laws,." Paris, 24-25 November 2003. Vienna: OSCE: Office of the Representative on Freedom of the Media, p. 14.

٧٨- Op. cit., p. 20.

٧٩- OSCE Representative on Freedom of the Media. (2016). Communiqué No.5/2016...., cit.

٥-الحجج القانونية لعدم التجريم

لقد قمنا بتحليل الحجج القانونية لعدم التجريم، مثل تلك التي قدمتها المنظمة غير الحكومية في المادة 19 بناءً على الأبحاث والمناقشات القانونية [٨٠] وأعدنا تفسيرها في سياق الوضع في لبنان.

١. الحجة الأولى هي أن تجريم نشاط معين ينطوي على تدخل واضح من الدولة.

الواقع أن قانون التشهير الجنائي متجذر في الاستبداد والأُوتُوقرَاطيَّة، وفي عدم التسامح مع وجهات النظر والآراء المعارضة، وفي عدم الثقة بالرأي العام. وتم تبريره كوسيلة لإبقاء الجماهير في مكانهم وفي سلام (تحت السيطرة)، من خلال قمع المعلومات عن الحكام التي قد تحرض على الاضطرابات أو التمرد.
عادةً ما يقتصر القانون الجنائي على السلوك الضار الذي يزعج بشكل استثنائي شعور المجتمع بالأمان. ويبدو واضحًا أن التحريف الشخصي لا يقع هنا، وبالتالي لا ينبغي أن يخضع للرقابة الجزائية. وربما يفسر ذلك العدد المحدود من الملاحقات القضائية وشبه عدم استخدام التشريعات الخاصة بالتشهير الجنائي في الديمقراطيات.
تطورت محاكمات التشهير الجنائية إلى بديل للدعاوى المدنية. ومع ذلك، فهي ليست محفلاً مناسبًا لإصلاح الضرر الذي يلحق بالسمعة، لأنها تهدف إلى الانتقام بدلاً من التعويض للضحية، حيث يكون التعويض متاحًا من خلال الدعاوى المدنية.

٢. الحجة الثانية هي أن استخدام قوانين التشهير الجنائي للحفاظ على النظام العام أو لحماية المصالح العامة الأخرى لم يعد مناسبًا.

تاريخيًا، كان يُعتقد أن القدح الإجرامي سلاح أساسي لتجنب انتهاكات السلام - من خلال المعارك أو المبارزة أو إنفاذ القانون المعين ذاتيًا - من قبل أولئك الذين سعوا للحصول على تعويض عن الإهانات لسمعتهم. ويتمثّل الغرض من القوانين القديمة أساسًا في تعزيز وسائل الانتصاف السلمية في مجتمع يتّسم بتهديدات مستمرة للنظام العام.
لم يعد الأساس المنطقي للنظام العام لقوانين التشهير الجنائي ذات أهمية. على الرغم من أن المبارزة لم تعد تهديدًا واقعيًا، إلا أن معظم البلدان تحتفظ بقوانين القدح الجنائية في كتبها تحت ذرائع متنوعة.
وفي هذا السياق، لا ينبغي استخدام قوانين التشهير لحماية «سمعة» الأشياء المادية، مثل رموز الدولة أو الأعلام أو الشارات الوطنية؛ ولا ينبغي استخدامها لحماية «سمعة» الدولة أو الأمة في حد ذاتها. والمبرر الوحيد لقانون التشهير هو غرضه الحقيقي وأثره الواضح المتمثل في حماية سمعة الأفراد من الضرر الذي يقلل من التقدير الذي يحظون به عمومًا، ويعرضهم للسخرية أو الكراهية العامة، أو يتسبب في نبذهم أو تجنبهم. [٨١]

٨٠- ARTICLE 19. (2017). Defining Defamation: Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation. London, p. 10, https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38641/Defamation-Principles-(online)-.pdf
٨١- ARTICLE 19. (2004). Memorandum on Albanian Defamation Law by ARTICLE 19 Global Campaign for Free Expression, Commissioned by the Representative on Freedom of the Media of the OSCE. September. https://www.osce.org/files/f/documents/1/0/29581.pdf.

٣. الحجة الثالثة هي أن التشهير الجنائي يسيء الأقوياء استخدامه بشكل عام للحد من النقد، حتى في البلدان التي يتم تطبيقه فيها بشكل عام بطريقة معتدلة.

إن المسؤولين العموميين هم الذين يستخدمون في أغلب الأحيان قوانين التشهير الجنائي، بما في ذلك من خلال استخدام موارد الدولة أو المساعدة من الدولة، لرفع القضايا، على الرغم من أن هذه القوانين تهدف إلى الطبيعة الشخصية الأساسية لحماية سمعة المرء.
وأشار تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش عن لبنان إلى استخدام أفراد وطنيين أقوياء بشكل متزايد لقوانين التشهير الجنائي، مثل السياسيين ورجال الأعمال البارزين وموظفي الدولة رفيعي المستوى، وما إلى ذلك. ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، فإن التهديد الناجم عن ذلك بالاعتقال والاستجواب والعقوبات الجنائية كان يولّد شعور الخوف من حرية التعبير في لبنان. أبلغ الكثير من الأفراد الذين أجرت معهم منظمة هيومن رايتس ووتش مقابلة بأنهم يمارسون الرقابة الذاتية بعد تجاربهم التي اتسمت بالترهيب في كثير من الأحيان، والتي نتجت من دعاوى التشهير.[٨٢]
إن الذين تسلموا سلطتهم من الشعب، ويمارسون سلطتهم باسم الشعب، يجب أن يحاسبوا أمام شعبهم.

إن منع الصحفيين من العمل بحرية يعني أن المواطنين العاديين لا يمكنهم التدقيق في الأشخاص الموجودين في السلطة وأنه لا داعي لأن يراعي أصحاب السلطة الشفافية في إدارتهم للشؤون العامة. خلال الانتخابات والحملات الانتخابية، يمكن بسهولة إساءة استخدام قوانين التشهير لمنع المناقشة المفتوحة للمرشحين.
الصحفيون الذين يخشون الانتقام يميلون إلى الانخراط في الرقابة الذاتية. وهذا بدوره لا يشجع على النقاش العام حول القضايا السياسية، الذي يشكل أهمية حيوية لأي ديمقراطية. هذا، بالطبع، هو بالضبط التأثير الذي تريد الحكومات تحقيقه في الولايات القضائية التي تستمر في الاحتفاظ بالقدح الإجرامي واستخدامه.

٨٢- Human Rights Watch. (2019)."There is a Price..., cit.

٤. الحجة الرابعة هي أن تجريم نشاط معين يولّد شعور الخوف من حرية التعبير.

كما نوقش أعلاه، أشار تقرير هيومن رايتس ووتش إلى أن استخدام قوانين التشهير الجنائي كان يولّد شعور الخوف من حرية التعبير في لبنان، حيث أبلغ الكثير من الأشخاص الذين أُجري معهم مقابلة عن الرقابة الذاتية بعد مواجهة دعاوى تشهير. وأشار آخرون إلى أن الاستخدام المتزايد لقوانين التشهير الجنائي أنشأ بيئة معادية في لبنان لحرية التعبير وردع الآخرين عن الكتابة بحرية. عند رؤية مواطنين يواجهون عقوبة محتملة بالسجن أو محاكمات في محكمة عسكرية لشكواهم من أداء مختلف السلطات أو الفساد أو سوء سلوك جهاز الأمن، أخبر بعض الأشخاص الذين أجرت معهم منظمة هيومن رايتس ووتش مقابلة أنهم انتبهوا لمثل هذه المشاكل بأنفسهم وأنهم أقل عرضة للفت الانتباه إليها، ما يقوض الحوكمة الفعالة والمجتمع المدني النابض بالحياة.[٨٣]

وأشار التقرير إلى أنه على الرغم من أن «قلة من الأفراد قضوا عقوبة السجن في لبنان بتهم التشهير، فإن الخاضعين للملاحقة الجنائية أبلغوا منظمة هيومن رايتس ووتش عن التأثير السلبي لمجرد مواجهة التحقيقات والمحاكمات الجنائية».[٨٤]

"عانى المتهمون في قضايا التشهير الجنائي التي أجرت معهم منظمة هيومن رايتس ووتش مقابلة عددًا من العواقب الوخيمة نتيجة التهم الموجهة إليهم. وأُجبر بعضهم على النفي الاختياري خوفًا من الاعتقال أو المضايقة عند عودتهم إلى لبنان، ما تسبّب في ضغوط ومشقة لأنفسهم ولأسرهم. عانى آخرون عواقب مهنية نتيجة للمطالبات المرفوعة ضدهم بما في ذلك الإبلاغ عن فصلهم بشكل غير عادل من وظائفهم. لا يسمع الكثيرون من الادعاء لفترات طويلة من الزمن، ما يجعلهم في حيرة من أمرهم بشأن ما إذا كانت القضايا المرفوعة ضدهم لا تزال نشطة أم لا. كما كان للغرامات والعقوبات الأخرى الناجمة عن الإجراءات الجنائية تأثير مالي كبير على الكثير من المدعى عليهم والصحف التي يعملون لحسابها".[٨٥]

وبالتالي، فإن العقوبات الناشئة عن التشهير الجنائي تشكّل تهديدًا كبيرًا لحرية التعبير وحرية تدفق المعلومات. إن التهديد بفرض عقوبات جنائية قاسية، لا سيّما السجن، وكذلك عقوبة السجن مع وقف التنفيذ، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية، أو «تعليق الحق في التعبير عن الذات من خلال أي شكل معين من وسائل الإعلام، أو ممارسة الصحافة أو أي مهنة أخرى»، [٨٦] أو الغرامات المفرطة تولّد شعور الخوف بشدّة، بما في ذلك بالنسبة إلى الصحفيين. وتشمل التداعيات المهنية للتشهير الجنائي للجهات الفاعلة في وسائل الإعلام تدهور السلامة في أداء الوظيفة وبالتالي انخفاض نوعية وسائل الإعلام.

٨٣- Human Rights Watch. (2019)."There is a Price..., cit.
٨٤- Human Rights Watch. (2019)."There is a Price..., cit.
٨٥- Human Rights Watch. (2019)."There is a Price..., cit.
٨٦- ARTICLE 19. (2017). Defining..., cit.

٥. الحجة الخامسة هي أن التشهير الجنائي يقيّد النقاش حول القضايا ذات المصلحة العامة.

يلاحظ التقرير الذي نشرته منظمة هيومن رايتس ووتش أن المحامين اللبنانيين الذين دافعوا عن الأفراد في قضايا التشهير، وكذلك خبراء حرية التعبير، يقولون إنه نظرًا إلى أن القضاة في محكمة المطبوعات ليسوا على دراية جيدة بالمعايير الدولية لحرية التعبير، فإنهم يطبقون القانون حرفيًا، وفي بعض الأحيان يكونون غير قادرين على تحقيق التوازن الفعال بين المصلحة العامة في انتقاد المسؤولين العموميين وحق الفرد في حماية كرامته.[٨٧]

تُعدّ حماية أشكال التعبير التي تحظى بالمصلحة العامة شرطًا أساسيًا لمجتمع ديمقراطي يستحق أعلى الضمانات. ومع ذلك، يصعب وضع بيانات المصلحة العامة في فئة صارمة لأن المسائل التي قد تؤثر على المجتمع وعلى الرفاه العام للسكان قد يصعب تحديدها مسبقًا. من خلال إدراج بعض المواضيع دون غيرها، قد يتم تشجيع القضاة على الحد من استخدام فئات خطاب المصلحة العامة. من المهم الاعتراف بأن فئات خطاب المصلحة العامة ليست فئات مغلقة، وفضلاً عن ذلك، ليس الموضوع هو الذي يحدّد نطاق الحماية بل طبيعة/محتوى الخطاب في الحالة المحددة.[٨٨]

هذه «الطبيعة» ترقى عمومًا إلى المساهمة في النقاش السياسي العام. كما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "يجب التمييز بشكل أساسي بين الإبلاغ عن الحقائق - حتى الحقائق المثيرة للجدل - القادرة على المساهمة في نقاش في مجتمع ديمقراطي يتعلق بالسياسيين أثناء ممارسة وظائفهم، على سبيل المثال، والإبلاغ عن تفاصيل الحياة الخاصة للفرد الذي... لا يمارس وظائف رسمية. بينما تمارس الصحافة في الحالة الأولى دورها الحيوي بصفتها "رقيب" في الديمقراطية من خلال المساهمة في "نقل المعلومات والأفكار حول مسائل المصلحة العامة"...، فإنها لا تفعل ذلك في الحالة الثانية."[٨٩]

٦. الحجة السادسة هي أن العقوبات غير الجنائية في إصلاح أي ضرر لسمعة الأفراد - وحتى الآليات البديلة لتسوية المنازعات - كافية.

إن تجربة البلدان في جميع أنحاء العالم حيث لم تعد قوانين التشهير الجنائية موجودة أو تم إهمالها تبين بشكل واضح أن قوانين التشهير المدنية، إلى جانب مجموعة متنوعة من وسائل الانتصاف ذاتية التنظيم وغيرها من سبل الانتصاف، كافية تمامًا كوسيلة لمعالجة مشكلة إلحاق الضرر بالسمعة. وبما أن قوانين التشهير المدنية أقل تدخلاً بشكل واضح من قوانين التشهير الجنائية، فلا يمكن تبرير قوانين التشهير الجنائية، لأنها تمثل قيدًا على حرية التعبير. [٩٠] أحد سبل الانتصاف هو التنظيم الذاتي، حيث تقوم وسائل الإعلام بمراجعة بيانها وطباعة اعتذار أو تصحيح. عندما يقال أو ينشر أمر غير صحيح من الناحية الواقعية، فإن تصحيحه بسرعة يحدّ من الضرر الذي يحدث إلى أقصى حد ممكن.

٨٧- Human Rights Watch. (2019). “There is a Price..., cit.

٨٨- See: European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), Opinion the Legislation Pertaining to the Protection against Defamation of the Republic of Azerbaijan..., cit.

٨٩- ECtHR, Van Hannover v. Germany, Application no. 59320/00, judgment of 24 September 2004, § 63

٩٠- Human Rights Watch. (2019).“There is a Price..., cit.

٦- الاستنتاجات والتوصيات

أشار تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش عن لبنان إلى أن قوانين التشهير الجنائي، لأسباب عدة، يُنظر إليها بصورة متزايدة على أنها لا تتّسق مع الشروط المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. "حتى عندما تكون قوانين التشهير الجنائية مستوحاة من رغبة المشرعين الحقيقية في تشجيع الناس على ممارسة حريتهم في التعبير بشكل مسؤول، فإن قوانين التشهير الجنائية تشكل خطراً كبيراً بشكل خاص يتمثل في انتهاك مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة" [٩١] وتمثل انتهاكاً للحق في حرية التعبير، وحرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة وحرية الصحافة - كل ذلك يكفله الدستور اللبناني.

كما يشير عدد من الدراسات التي أجرتها مؤسسة مهارات خلال الفترة 2020-2022 إلى حاجة الدولة اللبنانية إلى إعطاء الأولوية لعدم تجريم التشهير والإهانة.[٩٢]

وبالتالي، فإن السعي إلى تحقيق توازن عادل بين حماية سمعة الأفراد وحرية تلقي المعلومات أو نقلها، إلى جانب مبدأ التناسب، هي متطلبات رئيسية للمشرعين والقضاة في معالجة قضايا التشهير، بما في ذلك عبر الإنترنت.
وفي هذا الصدد، فإن العقوبات المفروضة بموجب القانون الجنائي اللبناني شديدة للغاية بحيث لا يمكن أن تكون متناسبة بسبب توليدها لشعور الخوف المحتمل، والتأثير المحتمل للسجل الجنائي على الفرد المعني، وإفساح المجال لقرارات المحاكم التي قد تؤدي إلى الحرمان من الحرية. حتى مجرد التهديد بالعقاب على التشهير مع إمكانية فرض عقوبة جنائية مثل السجن يكفي لإحداث مثل هذا الأثر، وتقييد حرية التعبير. لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن يوفر قانون التشهير في لبنان حماية خاصة لرؤساء الدول أو الحكومات المحلية أو الأجنبية أو المسؤولين الحكوميين، مهما كانت رتبتهم أو وضعهم. على أقل تقدير، يجب أن تقتصر هذه الجريمة على أخطر أشكال الهجمات اللفظية ضد رؤساء الدول مع تقييد نطاق العقوبات في الوقت نفسه على تلك التي لا تنطوي على السجن.[٩٣]

٩١- Human Rights Watch. (2019)."There is a Price..., cit.

٩٢- See Global Forum for Media Development, Maharat Foundation, Samir Kassir Foundation, UNESCO IPDC. (2003). Consultation on media viability in Lebanon. Report. Beirut, pp. 5, 8, 9, 14. https://docs.google.com/document/d/1dLnZmLkS8ybiPBCz26K7MhwENo7r5m7j/edit

٩٣- European Commission for Democracy through Law (Venice Commission). (2016). Opinion on Articles 216, 299, 301 and 314 of the Penal Code of Turkey..., cit.

لمزيد من القراءة:

- OSCE Representative on Freedom of the Media. (2016). Communiqué No.5/2016. Communique by the OSCE Representative on Freedom of the Media on criminal defamation laws protecting foreign heads of state. 14 June. https://www.osce.org/files/f/documents/3/3/246521.pdf
- Global Forum for Media Development, Maharat Foundation, Samir Kassir Foundation, UNESCO IPDC. (2003). Consultation on media viability in Lebanon. Report. Global Forum for Media Development, Maharat Foundation, Samir Kassir Foundation, UNESCO IPDC, June 2023. Beirut., Lebanon https://docs.google.com/document/d/1dLnZmLkS8ybiPBCz26K7MhwENo7r5m7j/edit
- Council of Europe. (2003). Defamation and Freedom of Expression: Selected documents. Strasbourg: Council of Europe, Media Division, Directorate General of Human Rights. https://rm.coe.int/1680483b2d
- ARTICLE 19. (2017). Defining Defamation: Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation. London.: ARTICLE 19, 2017, - p. 10, https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38641/Defamation-Principles-(online)-.pdf
- Scott Griffen. (2017). Defamation and Insult Laws in the OSCE Region: A Comparative StudyCommissioned by the OSCE Representative on Freedom of the Media. Vienna: International Press Institute.
- Jane E. Kirtley. (2004), Criminal Defamation: An “Instrument of Destruction”. In A. Karlsreiter and H. Vuokko (Eds). Ending the Chilling Effect: Working to Repeal Criminal Libel and Insult Laws. Proceedings of the Round Table “What Can Be Done to Decriminalize Libel and Repeal Insult Laws,.” Paris, 24-25 November 2003. Vienna: OSCE: Office of the Representative on Freedom of the Media. pp. 89-101, https://www.osce.org/files/f/documents/2/3/13573.pdf.
- Robert Menard. (2003). Democracies Must Set an Example. In A. Karlsreiter and H. Vuokko (Eds). Ending the Chilling Effect: Working to Repeal Criminal Libel and Insult Laws. Proceedings of the Round Table “What Can Be Done to Decriminalize Libel and Repeal Insult Laws,.” Paris, 24-25 November 2003. Vienna: OSCE: Office of the Representative on Freedom of the Media, https://www.osce.org/files/f/documents/2/3/13573.pdf
- Toby Mendel (2004). “ Criminal defamation and libel in the OSCE region”. In A.Karlsreiter and H. Vuokko (Eds.),: OSCE Representative on Freedom of the Media:, Ending the Chilling Effect: Working to Repeal Criminal Libel and Insult Laws. Proceedings of the Round Table “What Can Be Done to Decriminalize Libel and Repeal Insult Laws,” Paris, 24-25 November 2003. Vienna: OSCE: Office of the Representative on Freedom of the Media.https://www.osce.org/files/f/documents/2/3/13573.pdf
- Ana Karlsreiter and Hanna Vuokko (Eds.). (2004). Ending the Chilling Effect: Working to Repeal Criminal Libel and Insult Laws. Proceedings of the Round Table “What Can Be Done to Decriminalize Libel and Repeal Insult Laws.” Paris, 24-25 November 2003. Vienna: OSCE: Office of the Representative on Freedom of the Media. https://www.osce.org/files/f/documents/2/3/13573.pdf.

لمزيد من القراءة:

- United Nations Human Rights Council. (2011).Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, 16 May. https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A.HRC.17.27_en.pdf
- Council of Europe Information Society Department. (2012). Study on the alignment of laws and practices concerning defamation with the relevant case-law of the European Court of Human Rights on freedom of expression, particularly with regard to the principle of proportionality., Council of Europe, Information Society Department, CDMSI(2012)Misc11Rev, https://rm.coe.int/study-on-the-alignment-of-laws-and-practices-concerning-alignment-of-l/16804915c5.
- Human Rights Watch. (2019).“There is a Price to Pay””: The Criminalization of Peaceful Speech in Lebanon, Human Rights Watch, 15 November 2019, see in English or العربية: https://www.hrw.org/report/2019/11/15/there-price-pay/criminalization-peaceful-speech-lebanon. (in English or العربية)
- Dirk Voorhoof. (2015). Freedom of Expression, Media and Journalism under the European Human Rights System: Characteristics, Developments and Challenges. In P. Molnar (Ed.), Free Speech and Censorship Around the Globe. Budapest-New York: CEU Press.
- Ruth Walden. (2000). Insult Laws: An Insult to Press Freedom.A World Press Freedom Committee Study of More Than 90 Countries and Territories”World Press Freedom Committee, Rex Rand Fund.
- Elena Yanchukova. (2003). Criminal Defamation and Insult Laws: An Infringement on the Freedom of Expression in European and Post-Communist Jurisdictions. 41 Colum. J. Transnat’l L. 861.

ومركز أبحاث الإعلام والصحافة

العنوان القانوني:
طريق تارتو 1/67-10115، 13b، تالين،
مقاطعة هارجو، إستونيا

العنوان البريدي:
شارع ساوث مولتون 6، لندن،
W1K 5QF، المملكة المتحدة

الانتماء الأكاديمي:
جامعة سانتياغو دي كومبوستيلا (USC)
كلية سان زيروم، بلازا دو أبرادويرو، بدون رقم،
الرمز البريدي 15782، سانتياغو دي كومبوستيلا، إسبانيا

معلومات التواصل:
الموقع الإلكتروني: www.journalismresearch.org
البريد الإلكتروني: mjrc@journalismresearch.org

صورة الغلاف: CANVA PRO